مقتضيه وتحليه غشا المصحف بالفضه ويكون ذلك على العاده بلا اسراف
وكذا يجوز للرجل المجاهد تحليه آلة الحرب بالفضه قدر العاده بلا اسراف
لان ذلك يغيظ الكفار ❁ قوله كسيف ورمح يعني انما يجوز تحليته ما يلبس كهذه
الاشيا ❁ قوله بفضه هذا متعلق بقوله وحل تختم وما بعده الى ههنا وفيه احتراز
عن الذهب فانه لا يجوز للرجل التختم به ولا تحليه هذه المذكورات منه ❁ قوله لا سرج
ولجام يعني فلا يجوز تحليتهما بفضة ولا ذهب وكذا لا يجوز له تحليه سكين القلم و
الدواه ونحو الركاب للدابه لانه من ملبوس المجاهدين ❁ قوله وكنحو
ذهب لاتخاذ انف وانمله وسن يعني انه يجوز اتخاذ الانف والانمله والسن من الذهب لمن
فقدهن من جسده ولا يجوز الاصبع ❁ قوله لا خاتم يعني لا يجوز للرجل ان يجعل
خاتمه من الذهب ولا يجوز ان يموه خاتمه ويشبعه بالذهب تمويها يتحصل منه فان
كان قليلا بحيث لا يتحصل منه **وجهان** قطع العراقيون بالتحريم
هكذا نقله في المنسيه عن الروضه وفرق بينه وبين تمويه الاناء بان الخاتم للانتفاع
واللبس ❁ قوله وحلا بلا سرف لامراة يعني انه يحل للنسا لبس حلي الذهب والفضه
لكن بشرط عدم السرف ومن السرف ان تلبس المراه خلخالا وزنه مايتا دينار هكذا
ذكره النووي في المنهاج ❁ قوله لا بالة حرب فلا يحل للمراه لبس الة الحرب المحلاة
بذهب او فضه لما فيه من التشبه بالرجال ❁ قوله **باب** صلاة العيدين
يعني انه يسن لكل احد صلاة العيدين جماعة كان او اماما او مسافرا او عبدا او [illegible]
حتى فلا ❁ قوله ركعتين يعني ان صلاة العيد ركعتان ❁ قوله بين طلوع وزوال يعني ان وقت
اداء صلاة العيد ما بين طلوع شمس يومه وبين الزوال ❁ قوله ولو وحده يعني انها
تسن للجماعة وتسن للمنفرد والجماعه افضل ❁ قوله مستحبا ان وسع يعني انه يستحب

اي جماعة يسن للمنفرد ولو بعرفتي

وتكره فعلها عند طلوع الشمس [illegible] بطلانها [illegible]

والتكبير في العيد [illegible] النهار [illegible] الاضحى [illegible] ستة ه عباب

فعلها

فعلها في المسجد الا ان يضيق عن الناس ❁ قوله فان خرج استخلف يعني اذا
خرج عن المسجد لضيقه عن المصلين فانه يستحب ان يستخلف من يصلي في المسجد
بضعفة الناس لئلا يتعطل ❁ قوله وغسل وزين وتطيب لمصل وغيره ووقتها
من نصف ليله هذه الاشيا وتستحب يوم العيد لكل احد وان لم يحضر ووقتها من نصف ليله
العيد ❁ قوله واحياء يعني انه يستحب احيا ليلتي العيد لحديث من احيا ليلتي العيد
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ه قال النووي ويحصل الاحيا بمعظم الليل ❁ قوله
ومشى ذهابا يعني انه يستحب ان يمشي ولا يركب في المضي الى صلاة العيد ❁ قوله ورجع
بطريق اخر يعني اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ قوله وبكر يعني انه يستحب
التبكير الى موضع صلاة العيد بعد صلاة الصبح ❁ قوله لا امام فيخرج للتحرم يعني
لان السنه له ذلك ❁ قوله وفي تعجيل يعني انه يستحب تعجيل صلاة عيد الاضحى بعد
دخول الوقت ليتسع للناس وقت الاضاحي وتأخير صلاة عيد الفطر عن اول وقتها
ليشتغل الناس بصرف زكاة الفطر الى مستحقها لا ذكر فيها مستحبا قبل صلاة العيد
قوله وامساك قبلها يعني انه يستحب تاخير الاكل وغيره من المطعومات وغيره من المفطرات
كالجماع في عيد الاضحى حتى يصلي صلاة العيد ❁ قوله وكبر سبعا بين افتتاح
وتعوذ يعني سوا تكبيرة الاحرام ❁ قوله بالرفع يعني انه يستحب رفع اليدين في هذا التكبير
في الركعتين معا كما يرفعهما في تكبيرة الاحرام ❁ قوله وماموم وفاقا يعني ان المأموم يوافق
امامه في التكبير ان كبر وفي الترك ان ترك وفي الزياده والنقصان ان زاد
ونقص ❁ قوله بين استفتاح وتعوذ يعني ان هذا وقت تكبير الركعة الاولى ❁ قوله
ما لم يقرا يعني فان شرع في القراءه قبل التكبير ولو ساهيا لم يعد اليه ❁ قوله
وقرأ يعني ان [illegible] انما يستحب في الركعة الاولى ❁ قوله وفي الثانيه خمسا يعني ويكبر في

ويطيب بالمتخللين عند الخروج ه عباب

وقيل ساعة ه د

يسن المشي ايضا في الذهاب الى سائر العبادات لا في العود منها ويسن في سائرها ايضا الذهاب في طريق والرجوع في اخرى وان يكون طريق الذهاب اطول ه ع

تكره له التنفل قبلها او بعدها لا للقوم الا بعدها لمن يسمع الخطبه ه عباب

ولو كبر امامه الحنفي ثلثا او المالكي ستا لا يتابعه ولا يزيد عليه ه عباب

[illegible]

Copyright © King Saud University